

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46366 - لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار وإن كان سواك من أراك .
(البغوي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أحد بني بياضة)